

الوسيط في المذهب

أما المرض فلا يوجب الحجر عن الإقرار في حق الأجانب بالإجماع و في حق الوارث قال الشافعي رضي الله عنه من أجاز إقرار الوارث أجاز به و من أبى رده .
فمن الأصحاب من قال هذا ترديد قول من الشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان .
و منهم من قطع بالصحة و هو الصحيح خلافا لأبي حنيفة لأنه لا مأخذ للرد ألا التهمة و حالة المرض حاله انتفاء التهم كيف ولو تبني و لذا و حرم به ابن عمه المكاشح لقبل و كلام الشافعي رضي الله عنه محمول على حكاية مذهب الغير .
ثم إن قلنا إنه مردود فلو أقر لأخيه وله ابن ثم مات و لا ابن له أو أقر ولا ابن له ثم ولد له ابن فالاعتبار بحال الإقرار أو بحال الموت فيه خلاف مشهور